

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

يمكن، بصفة انتقالية ولمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لنشاطهم في مجال من المجالات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 8 منه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 و 12 و 23 منه. يجب أن تنشر هذه النصوص داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.21.98 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 23.19

بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة

تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

المادة الأولى

تعوض تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية «مسرح محمد الخامس».

وتحل تسمية «مسرح محمد الخامس» محل تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الثانية. - يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية :

« - إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها ؛

« - المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

« - المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

« - المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

« - المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس ؛

« - تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بالتعاون مع المديرية الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية والمسارح ؛

« - التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني ؛

ظهير شريف رقم 1.21.97 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 16.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

«1 - اتصال سمعي بصري :

«2 - مقابل مالي :

«3 - موزع خدمات :

«4 - مقدم خدمات :

« - العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض ؛

« - تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض ؛

« - المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه ؛

« - السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح

« وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض في إطار

« احترام تام للغتين الرسميتين للدولة ووضعها رهن إشارة العموم ؛

« - العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته

« وأصنافه ووضعها رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

« - المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح

« وفنون العرض ؛

« - إقامة علاقة شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية

« العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون السالف الذكر رقم 51.15 :

«المادة الرابعة. - يتألف مجلس الإدارة من :

«(1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي ؛

«(2) أربع الفنية ؛

«(3) أكاديمي العرض ؛

«(4) ممثلين اثنين القطاع ؛

«(5) ممثلين اثنين الإنتاج الفني.

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في

«البنود من 2 إلى 5) من الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ

«المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

«تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2 إلى 5)

«من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

«يمكن

(الباقي لا تغيير فيه.)